

سياسة تعارض المصالح للشركة الدولية للموارد البشرية



أولاً: مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى حماية مصالح الشركة من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة مع كل من أعضاء مجلس الإدارة، كبار التنفيذيين، موظفي الشركة، المساهمين والجهات ذات العلاقة.

ثانياً: نطاق تعارض المصالح

يحدث تعارض المصالح عندما تتعارض مصلحة خاصة بعضو المجلس أو كبار التنفيذيين أو موظفي الشركة مع المصلحة العامة للشركة. يمكن أن ينشأ التعارض عندما يقوم عضو المجلس أو كبار التنفيذيين أو موظفي الشركة باتخاذ قرارات أو لديهم مصالح تحول دون أدائهم لمهامهم بموضوعية وفعالية. كما ينشأ تعارض المصالح عندما يقوم أي من أعضاء المجلس أو كبار التنفيذيين أو موظفي الشركة أو أحد أفراد عائلتهم بتلقي منافع شخصية نتيجة لموقعهم في الشركة.

تعتبر الحالات التالية الأكثر شيوعاً بتعارض المصالح:

١. الارتباط بعمل آخر

يخصص الموظف وقته للعمل بالشركة، ولا يسمح له الارتباط بعمل آخر إلا بموافقة كتابية من رئيس الشركة، على أن لا تشمل الموافقة على ممارسة العمل تعارضاً فعلياً أو محتملاً مع مصالح الشركة.

٢. الاستثمار

أن يكون لمن يعمل لصالح الشركة أو عائلته مصلحة استثمارية مع منافس حالي أو محتمل أو مع موردي الشركة أو مقاوليها أو عملائها. ويعد الاستثمار موطناً لتعارض المصالح إذا تحصل منه على مصلحة جوهرية.

٣. وجود مصلحة مع الأطراف المتعاقدة مع الشركة والأطراف ذوي العلاقة

إن وجود مصلحة مباشرة أو فائدة بين من يعمل لصالح الشركة أو أحد الأطراف المتعاقدة مع الشركة، سواء كان موضوع التعاقد توريد مواد أو تنفيذ أعمال سواء أبرم العقد باسمه أو باسم أحد أفراد عائلته أو تمثل تعارضاً. كما يمكن أن ينشأ تعارض المصالح عند إساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بإعطائهم أفضلية أو شروط خاصة عند تعاملهم مع الشركة. وتعريف الأطراف ذوي العلاقة كما يلي:

- كبار التنفيذيين في الشركة
- أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة
- أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة
- المنشآت - من غير الشركات المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم
- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها
- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين.
- شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (٥) % أو أكثر.
- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها لو بإبداء النصيحة أو التوجيه
- أي شخص تكون لنصائحه أو توجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها



- الشركات القابضة أو التابعة للشركة

٤. الولاء للأقارب

أن يكون لمن يعمل لصالح الشركة دور في اتخاذ القرار بتعاقد الشركة مع شركة تجارية تعود لقريب له .

٥. المنافسة

إن الإشتراك في عمل أو تقديم خدمة لشركة أخرى منافسة للشركة، أو شركة تزاوّل أو تعمل في أحد أنشطة الشركة من شأنه أن يكون موطناً فعلياً أو محتملاً لتعارض المصالح في الشركة.

٦. تقديم أو ضمان العروض

بعد تقديم الشركة لأي نوع من القروض لأعضاء مجلس الإدارة أو مساهميتها أو ضمان تلك القروض المبرمة مع الغير مظهراً من مظاهر تعارض المصالح .

٧. الهدايا

إن الهدايا المقدمة من الأطراف التي تتعامل معها الشركة لمن يعمل لصالحها يمكن أن تؤثر في قرارته ويمكن أن تحدث تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً.

٨. استخدام أصول وممتلكات الشركة

إن استخدام أصول الشركة وممتلكاتها لأغراض شخصية يمكن أن يظهر تعارض في المصالح، كإستغلال أوقات دوام الشركة، أو موظفيها أو مرافقها لغير مصالح الشركة أو إساءة استخدام المعلومات التي حصل عليها بطبيعة عمله لتحقيق مصالح شخصية.

ثالثاً: الإفصاح عن تضارب المصالح

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة بالإفصاح عن أي حالات تعارض مصالح فعلية أو محتملة. كما يجب عليهم تجنب الدخول أو المشاركة في أي نشاط يتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصالح الشركة.

رابعاً: تعارض المصالح في مجلس الإدارة

١. يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصلحة الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
٢. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة (بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة) أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو أي من شركاتها التابعة، ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو المجلس صاحب العرض الأفضل.
٣. يجب على عضو مجلس الإدارة تجنب تعارض المصالح، و أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو صاحب المصلحة الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
٤. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني.



٥. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة (بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة) أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. وفي حالة رفض الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو تصحيح أوضاعه قبل انتهاء المدة المحددة من قبل الجمعية العامة.
٦. يجب على الشركة أن تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية العامة بندا مستقلا للأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويشمل البند اسم العضو صاحب المصلحة وطبيعة وشروط ومدة وقيمة التعامل، ويتم التصويت في الجمعية العامة على كل بند على حده، ولا يحق للعضو صاحب المصلحة التصويت على هذا البند.
٧. يجب على الشركة إبلاغ الهيئة والجمهور عند حدوث تعاقب أو تعامل مع طرف ذو علاقة، إذا كان هذا التعاقب أو التعامل مساويا أو يزيد عن ١% من إجمالي إيرادات الشركة وفقا لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
٨. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا من أي نوع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أن تضمن أي قرض يعقده مع الغير.
٩. يحظر على عضو مجلس الإدارة الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوا في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسرى الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.
١٠. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة التداول بناء على معلومات داخلية.
١١. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة التداول بناء على معلومات داخلية.
١٢. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة التداول خلال فترات الحظر المحددة من قبل هيئة السوق المالية.
١٣. يجب على عضو مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية والشركة عندما يصبح مالكا أو له مصلحة في أي من حقوق أسهم أو أدوات دين، وكذلك عند حدوث تغيير في ملكيته أو مصلحته بنسبة (٥٠%) أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين التي يمتلكها في الشركة وأيضا عند تغيير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه.
١٤. يجب على أعضاء مجلس الإدارة المحافظة على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.
١٥. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح مثل وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها أو اشتراكه في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

٩. خامساً: تعارض المصالح لكبار التنفيذيين

١. الإمتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة مع الشركة الا بموافقة مجلس الإدارة.
٢. الإمتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة الا بموافقة مجلس الإدارة.
٣. الإمتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي في الشركة لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.
٤. الإمتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية أو استخدام تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
٥. الإلتزام بالمحافظة على أصول الشركة وعدم استخدامها لأي مصلحة شخصية لا تقع ضمن نشاط وعمل الشركة.



٦. يحظر على كبار التنفيذيين التداول بناءً على معلومات داخلية.
٧. يحظر على كبار التنفيذيين التداول خلال فترات الحظر المحددة من قبل هيئة السوق المالية.
٨. يجب على كبار التنفيذيين إبلاغ هيئة السوق المالية والشركة عندما يصبح مالكا أو له مصلحة في أي من حقوق أسهم أو أدوات دين، وكذلك عند حدوث تغيير في ملكيته أو مصلحته بنسبة (٥٠%) أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين التي يملكها في الشركة وأيضا عند تغيير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه.
٩. عدم قبول هدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

سادساً: تعارض المصالح لموظفي الشركة

١. يلتزم موظفي الشركة بعدم المشاركة أو المتاجرة في أعمال من شأنها منافسة أعمال الشركة، وعدم الدخول في تعاملات مع الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة.
٢. يلتزم موظفي الشركة بالمحافظة على أصول الشركة ومراقبتها وممتلكاتها.
٣. يلتزم موظفي الشركة بعدم قبول أي هدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة.
٤. يلتزم موظفي الشركة بعدم إفشاء المعلومات السرية التي يطلعوا عليها بحسب طبيعة عملهم.

سابعاً: أحكام عامة

يحب أن يكون مراجعي الحسابات مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفقاً لما تقتضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، وبما يحقق مصالح الشركة.

ثامناً : ادارة وتنظيم تعارض المصالح

١. إن إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
٢. يجوز للمجلس تكليف لجنة المراجعة للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض في المصالح.
٣. لا يكون الشخص في حالة تعارض المصالح إلا إذا قرر المجلس أن هذا التعامل ينطوي على تعارض في المصالح.
٤. إذا قرر مجلس الإدارة أن الحالة المعروضة تنطوي على تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها المجلس.
٥. لمجلس الإدارة صلاحية إيقاع العقوبات على مخالفي هذه اللائحة.
٦. المجلس هو المخول بتفسير أحكام هذه اللائحة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية والنظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى.

تاسعاً: النشر والتعديل

يتم العمل بموجب هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، ويبلغ بها جميع موظفي الشركة، وتنتشر على موقع الشركة الإلكتروني. يتولى المجلس إجراء التعديلات اللازمة على هذه السياسة.

إسم السياسة	الإعداد	المراجعة والاعتماد	تاريخ الاعتماد
سياسة تعارض المصالح	أمين سر المجلس	مجلس الإدارة	2023/09/21م



نموذج إفصاح عن تعارض المصالح

تعهد

أقر أنا الموقع أدناه / ----- وبصفتي ----- بأنني إطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بالشركة الدولية للموارد البشرية المنبثقة من لائحة حوكمة الشركات الصادره عن هيئة السوق المالية وفهمتها ، وبناء عليه أوافق والتزم بما يلي:

أ. عدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعي في الشركة.

ب. عدم استخدام أي معلومات تخص الشركة أو أصولها أو مو اردھا الغراض شخصية أو استغلالها لمنفعتي الخاصة.

كما أود الإفصاح اعتبارا من تاريخه بأنني أمتلك أو لي استثمار أو مصلحة في المنشآت التالية:

إضافة إلى ذلك أؤكد بأنني لست مشاركا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي ترتيبات ، اتفاقيات ، استثمار ، أو أي نشاط آخر مع أي من العملاء ، أو أي طرف له نشاط مع الشركة والذي قد يترتب عنه مصلحة أو منفعة شخصية لي.

التوقيع /

التاريخ /

الموافق /



